

الفصل الثالث عشر

الاتفاقيات والإعلانات الدولية فى مجال حقوق الإنسان

- الإعلان العالمى لحقوق الإنسان.
- العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان فى الإسلام.

الإعلان العالمى لحقوق الإنسان

الديباجة

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة فى جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام فى العالم.

ولما كان تناسى حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنسانى. وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضرورى أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت فى الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقى الاجتماعى قدماً وأن ترفع مستوى الحياة فى جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد. فإن الجمعية العامة تنادى بهذا الإعلان العالمى لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذى ينبغى أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهىئة فى المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

المادة ١، يولد جميع الناس أحراراً متساوين فى الكرامة والحقوق. وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

المادة ٢، لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فى هذا الإعلان، دون أى تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو أى رأى آخر، أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى أو الثروة أو الميلاد أو أى وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء.

وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أى تمييز أساسه الوضع السياسى أو القانونى أو الدولى لبلد أو البقعة التى ينتمى إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتى أو كانت سيادته خاضعة لأى قيد من القيود.

المادة ٣، لكل فرد الحق فى الحياة والحرية وسلامة شخصه.

المادة ٤، لا يجوز استرقاق أو استعباد أى شخص. ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.

المادة ٥، لا يعرض أى إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

المادة ٦، لكل إنسان أينما وجد الحق فى أن يعترف بشخصيته القانونية.

المادة ٧، كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق فى التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق فى حماية متساوية ضد أى تمييز يُخل بهذا الإعلان وضد أى تحريض على تمييز كهذا.

المادة ٨، لكل شخص الحق فى أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التى يمنحها له القانون.

المادة ٩، لا يجوز القبض على أى إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

المادة ١٠، لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، فى أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل فى حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه له.

المادة ١١

- ١ - كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.
- ٢ - لا يبدان أى شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرمًا وفقاً للقانون الوطنى أو الدولى وقت ارتكابه. كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التى كان يجوز توقيعهها وقت ارتكابه الجريمة.

المادة ١٢

- لا يعرض أحد لتدخل تعسفى فى حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته. ولكل شخص الحق فى حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

المادة ١٣

- ١ - لكل فرد حرية النقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.
- ٢ - يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما فى ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.

المادة ١٤

- ١ - لكل فرد الحق أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد.
- ٢ - لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة فى جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ١٥

- ١ - لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.
- ٢ - لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه فى تغييرها.

المادة ١٦

- ١ - للرجل والمرأة متابلاً سن الزواج حق الزواج وتأسيس أسرة دون أى قيد بسبب الجنس أو الدين. ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

٢ - لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين فى الزواج رضى كاملا لا إكراه فيه.

٣ - الأسرة هى الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.
المادة ١٧

١ - لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

٢ - لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا.

المادة ١٨ ، لكل شخص الحق فى حرية التفكير والضمير والدين. ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته ، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة.

المادة ١٩ ، لكل شخص الحق فى حرية الرأى والتعبير. ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أى تدخل ، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

المادة ٢٠

١ - لكل شخص الحق فى حرية الاشتراك فى الجمعيات والجماعات السلمية.

٢ - لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

المادة ٢١

١ - لكل فرد الحق فى الاشتراك فى إدارة الشؤون العامة لبلاده ما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.

٢ - لكل شخص نفس الحق الذى لغيره فى تقلد الوظائف العامة فى البلاد.

٣ - إن إرادة الشعب هى مصدر سلطة الحكومة ، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجرى على أساس الاقتراع السرى وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أى إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

المادة ٢٢ ، لكل شخص بصفته عضواً فى المجتمع الحق فى الضمانة الاجتماعية وفى أن تحقق بوساطة المجهود القومى والتعاون الدولى وبما يتفق ونظم كل دولة

ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

المادة ٢٣

١ - لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.

٢ - لكل فرد دون أى تمييز الحق فى أجر متساو للعمل.

٣ - لكل فرد يقوم بعمل الحق فى أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

٤ - لكل شخص الحق فى أن ينشأ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته.

المادة ٢٤، لكل شخص الحق فى الراحة، أو فى أوقات الفراغ، ولا سيما فى تحديد معقول لساعات العمل وفى عطلات دورية بأجر.

المادة ٢٥

١ - لكل شخص الحق فى مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته. ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة. وله الحق فى تأمين معيشته فى حالات البطالة والمرض والعجز والتململ والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

٢ - للأمومة والطفولة الحق فى مساعدة ورعاية خاصتين. وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعى أم بطريقة غير شرعية.

المادة ٢٦

١ - لكل شخص الحق فى التعلم. ويجب أن يكون التعليم فى مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولى إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفنى والمهنى، وأن ييسر القبول للتعليم العالى على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

٢ - يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملا، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٣ - للآباء الحق الأول فى اختيار نوع تربية أولادهم.

المادة ٢٧

١ - لكل فرد الحق فى أن يشترك اشتراكا حرا فى حياة المجتمع الثقافى وفى الاستمتاع بالفنون والمساهمة فى التقدم العلمى والاستفادة من نتائجه.

٢ - لكل فرد الحق فى حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمى أو الأدبى أو الفنى.

المادة ٢٨

لكل فرد الحق فى التمتع بنظام اجتماعى دولى تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها فى هذا الإعلان تحققا تاما.

المادة ٢٩

١ - على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذى يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نموا حرا كاملا.

٢ - يخضع الفرد فى ممارسته حقوقه لتلك القيود التى يقرها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق فى مجتمع ديمقراطى.

٣ - لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ٣٠

ليس فى هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أى حق فى القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام

بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ (ألف) المؤرخ فى كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦

تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار / مارس ١٩٧٦، طبقا للمادة ٤٩

الديباجة:

إن الدول الأطراف فى هذا العهد،

إن ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقا للمبادئ المعلنة فى ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام فى العالم،

وإن تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه،

وإن تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمى لحقوق الإنسان، فى أن يكون البشر أحرارا، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإن تضع فى اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحياته،

وإن تدرك أن على الفرد، الذى تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين إزاء الجماعة التى ينتمى إليها، مسئولية السعى إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها فى هذا العهد،

قد اتفقت على المواد التالية:

الجزء الأول

المادة ١

١ - لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة فى تقرير مركزها السياسى وحررة فى السعى لتحقيق نمائها الاقصادى والاجتماعى والثقافى.

٢ - لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقصادى الدولى القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولى. ولا يجوز فى أية حال حرمان أى شعب من أسباب عيشه الخاصة.

٣ - على الدول الأطراف فى هذا العهد، بما فيها الدول التى تقع على عاتقها مسئولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

الجزء الثانى

المادة ٢

١ - تتعهد كل دولة طرف فى هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين فى إقليمها والداخلين فى ولايتها، دون أى تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأى سياسى أو غير سياسى، أو الأصل القومى أو الاجتماعى، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

٢ - تتعهد كل دولة طرف فى هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها فى هذا العهد، بأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورة لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

٣ - تتعهد كل دولة طرف فى هذا العهد :

(أ) بأن تكفل توفر سبيل فعال للتظلم لأى شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها فى هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية،

(ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت فى الحقوق التى يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانونى، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائى.

(ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.

المادة ٣

تتعهد الدول الأطراف فى هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء فى حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها فى هذا العهد.

المادة ٤

١ - فى حالات الطوارئ الاستثنائية التى تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف فى هذا العهد أن تتخذ، فى أضيق الحدود التى يتطلبها الوضع، تدابير لا تقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولى وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعى.

٢ - لا يجيز هذا النص أى مخالفة لأحكام المواد ٦ و ٧ و ٨ (الفقرتين ١ و ٢) و

١١.

٣ - على أية دولة طرف فى هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التى لم تقيد بها وبالأسباب التى دفعتها إلى ذلك. وعليها، فى التاريخ الذى تنهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته.

المادة ٥

١ - ليس فى هذا العهد أى حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأى دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أى نشاط أو القيام بأى عمل يهدف إلى إهدار أى من الحقوق أو الحريات المعترف بها فى هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

٢ - لا يقبل فرض أى قيد أو أى تضيق على أى من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة فى أى بلد تطبيقاً لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضيق مدى.

الجزء الثالث

المادة ٦

١ - الحق فى الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمى هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.

٢ - لا يجوز. فى البلدان التى لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائى صادر عن محكمة مختصة.

٣ - حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس فى هذه المادة أى نص يجيز لأية دولة طرف فى هذا العهد أن تعفى نفسها على أية صورة من أى التزام يكون مترتباً عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

٤ - لأى شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام فى جميع الحالات.

٥ - لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفذ هذه العقوبة بالحوامل.

٦ - ليس فى هذه المادة أى حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء الإعدام من قبل أية دولة طرف فى هذا العهد.

المادة ٧

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

المادة ٨

١ - لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

٢ - لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.

(أ) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامى،

(ب) لا يجوز تأويل الفقرة ٣ (أ) على نحو يجعلها، فى البلدان التى تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة،

(ج) لأغراض هذه الفقرة، لا يشمل تعبير "السخرة أو العمل الإلزامى"،

"١" الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتى تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائى أو قانونى أو الذى صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة.

"٢" أية خدمة ذات طابع عسكرى، وكذلك، فى البلدان التى تعترف بحق الاستنكاف الضميرى عن الخدمة العسكرية، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستنكفين ضميرياً.

"٣" أية خدمة تفرض فى حالات الطوارئ أو النكبات التى تهدد حياة الجماعة أو رفاهها.

"٤" أية أعمال أو خدمات تشكل جزءاً من الالتزامات المدنية العادية.

المادة ٩

١ - لكل فرد حق فى الحرية وفى الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد

أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبق الإجراء المقرر فيه.

٢ - يتوجب إبلاغ أى شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه.

٣ - يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة فى أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

٤ - لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكى تفصل هذه المحكمة دون إبطاء فى قانونية اعتقاله، وتأمّر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانونى.

٥ - لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانونى حق فى الحصول على تعويض.

المادة ١٠

١ - يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية فى الشخص الإنسانى.

(أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا فى ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين،
(ب) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين، و يحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل فى قضاياهم.

٢ - يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسى إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعى. ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانونى.

المادة ١١

لا يجوز سجن أى إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدى.

المادة ١٢

١ - لكل فرد يوجد على نحو قانونى داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.

٢ - لكل فرد حرية مغادرة أى بلد، بما فى ذلك بلده.

٣ - لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التى ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومى أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحياتهم، وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها فى هذا العهد.

٤ - لا يجوز حرمان أحد، تعسفاً، من حق الدخول إلى بلده.

المادة ١٣

لا يجوز إبعاد الأجنبى المقيم بصفة قانونية فى إقليم دولة طرف فى هذا العهد إلا تنفيذاً لقرار اتخذ وفقاً للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعى الأمن القومى خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعيينهم خصيصاً لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم.

المادة ١٤

١ - الناس جميعاً سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل فى أية تهمة جزائية توجه إليه أو فى حقوقه والتزاماته فى أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلمى من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعى الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومى فى مجتمع ديمقراطى، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو فى أدنى الحدود التى تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية فى بعض الظروف الاستثنائية أن

تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أى حكم فى قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضى مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

٢ - من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً.

٣ - لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر فى قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

(أ) أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل، وفى لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها.

(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه.

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.

(د) أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه فى وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكماً، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضى ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر. (هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفى بذات الشروط المطبقة فى حالة شهود الاتهام.

(و) أن يزود مجاناً بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة فى المحكمة.

(ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

٤ - فى حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

٥ - لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى كى ما تعيد النظر فى قرار إدانته وفى العقاب الذى حكم به عليه.

٦ - حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائى يدينه بجريمة ، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائى ، يتوجب تعويض الشخص الذى أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة ، وفقا للقانون ، ما لم يثبت أنه يتحمل ، كليا أو جزئيا ، المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة فى الوقت المناسب .

٧ - لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو بريء منها بحكم نهائى و وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية فى كل بلد .

المادة ١٥

١ - لا يبدان أى فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطنى أو الدولى . كمالا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التى كانت سارية المفعول فى الوقت الذى ارتكبت فيه الجريمة . وإذا حدث ، بعد ارتكاب الجريمة ، أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف ، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف .

٢ - ليس فى هذه المادة من شيء يخل بمحاكمة ومعاقبة أى شخص على أى فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرما وفق المبادئ القانون العامة التى تعترف بها جماعة الأمم .

المادة ١٦

لكل إنسان ، فى كل مكان ، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية .

المادة ١٧

١ - لا يجوز تعريض أى شخص ، على نحو تعسفى أو غير قانونى ، لتدخل فى خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ، ولأى حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته .

٢ - من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس .

المادة ١٨

١ - لكل إنسان حق فى حرية الفكر والوجدان والدين . ويشمل ذلك حريته فى

أن يدين بدين ما، وحرية في اعتناق أى دين أو معتقد يختاره، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

٢ - لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أى دين أو معتقد يختاره.

٣ - لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحياتهم الأساسية.

٤ - تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

المادة ١٩

١ - لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

٢ - لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

٣ - تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة ٢٠

١ - تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.

٢ - تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

المادة ٢١

يكون الحق فى التجمع السلمى معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التى تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، فى مجتمع ديمقراطى، لصيانة الأمن القومى أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادة ٢٢

١ - لكل فرد حق فى حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما فى ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

٢ - لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التى ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، فى مجتمع ديمقراطى، لصيانة الأمن القومى أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.

٣ - ليس فى هذه المادة أى حكم يجيز للدول الأطراف فى اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابى اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها فى تلك الاتفاقية.

المادة ٢٣

١ - الأسرة هى الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية فى المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

٢ - يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به فى الزواج وتأسيس أسرة.

٣ - لا ينعقد أى زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.

٤ - تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوى حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد فى حالة وجودهم.

المادة ٢٤

- ١ - يكون لكل ولد، دون أى تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومى أو الاجتماعى أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة فى اتخاذ تدابير الحماية التى يقتضيها كونه قاصراً.
- ٢ - يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسماً يُعرف به.
- ٣ - لكل طفل حق فى اكتساب جنسية.

المادة ٢٥

- يكون لكل مواطن، دون أى وجه من وجوه التمييز المذكورة فى المادة ٢، الحقوق التالية، التى يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:
- (أ) أن يشارك فى إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون فى حرية،
- (ب) أن ينتخب وينتخب، فى انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السرى، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،
- (ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة فى بلده.

المادة ٢٦

الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أى تمييز بحق متساو فى التمتع بحمايته. وفى هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أى تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأى سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى سياسياً أو غير سياسى، أو الأصل القومى أو الاجتماعى، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

المادة ٢٧

لا يجوز، فى الدول التى توجد فيها أقليات اثنىة أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين فى جماعتهم.

الجزء الرابع

المادة ٢٨

١ - تنشأ لجنة تسمى "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" (يشار إليها فيما يلى من هذا العهد باسم "اللجنة"). وتتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضواً وتتولى الوظائف المنصوص عليها فى ما يلى:

٢ - تؤلف اللجنة من مواطنين فى الدول الأطراف فى هذا العهد، من ذوى المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص فى ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة أن من المفيد أن يشرك فيها بعض الأشخاص ذوى الخبرة القانونية.

٣ - يقع تعيين أعضاء اللجنة بالانتخاب، وهم يعملون فيها بصفته الشخصية.

المادة ٢٩

١ - يتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السرى من قائمة أشخاص تتوفر لهم المؤهلات المنصوص عليها فى المادة ٢٨، تكون قد رشحتهم لهذا الغرض الدول الأطراف فى هذا العهد.

٢ - لكل دولة طرف فى هذا العهد أن ترشح، من بين مواطنيها حصراً، شخصين على الأكثر.

٣ - يجوز ترشيح الشخص ذاته أكثر من مرة.

المادة ٣٠

١ - يجرى الانتخاب الأول فى موعد لا يتجاوز ستة أشهر من بدء نفاذ هذا العهد.

٢ - قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد أى انتخاب لعضوية اللجنة، فى غير حالة الانتخاب للمء مقعد يعلن شغوره وفقا للمادة ٤ ٣، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف فى هذا العهد رسالة خطية يدعوها فيها إلى تقديم اسماء مرشحيها لعضوية اللجنة فى غضون ثلاثة أشهر.

٣ - يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة اسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الأببائى ومع ذكر الدولة الطرف التى رشحت كلاً منهم، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف فى هذا العهد قبل شهر على الأقل من موعد كل انتخاب.

٤ - ينتخب أعضاء اللجنة فى اجتماع تعقده الدول الأطراف فى هذا العهد، بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة، فى مقر الأمم المتحدة. وفى هذا الاجتماع، الذى يكتمل النصاب فيه بحضور ممثلى ثلثى الدول الأطراف فى هذا العهد، يفوز فى الانتخاب لعضوية اللجنة أولئك المرشحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلى الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين.

المادة ٣١

١ - لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من واحد من مواطنى أية دولة.
٢ - يراعى، فى الانتخاب لعضوية اللجنة، عدالة التوزيع الجغرافى وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية.

المادة ٣٢

١ - يكون انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات. ويجوز أن يعاد انتخابهم إذا أعيد ترشيحهم. إلا أن ولاية تسعة من الأعضاء المنتخبين فى الانتخاب الأول تنقضى بانتهاء سنتين، ويتم تحديد هؤلاء الأعضاء التسعة فور انتهاء الانتخاب الأول، بأن يقوم رئيس الاجتماع المنصوص عليه فى الفقرة ٤ من المادة ٣٠ باختيار اسمائهم بالقرعة.

٢ - تتم الانتخابات اللازمة عند انقضاء الولاية وفقا للمواد السالفة من هذا الجزء من هذا العهد.

المادة ٣٣

١ - إذا انقطع عضو فى اللجنة، بإجماع رأى أعضائها الآخرين، عن الاضطلاع بوظائفه لأى سبب غير الغياب ذى الطابع المؤقت، يقوم رئيس اللجنة بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو.

٢ - فى حالة وفاة أو استقالة عضو فى اللجنة، يقوم رئيس اللجنة فوراً بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو ابتداء من تاريخ وفاته أو من تاريخ نفاذ استقالته.

المادة ٣٤

١ - إذا أعلن شغور مقعد ما طبقاً للمادة ٣٣، وكانت ولاية العضو الذى يجب استبداله لا تنقضى خلال الأشهر الستة التى تلى إعلان شغور مقعده، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ ذلك إلى الدول الأطراف فى هذا العهد، التى يجوز لها، خلال مهلة شهرين، تقديم مرشحين وفقاً للمادة ٢٩ من أجل ملء المقعد الشاغر.

٢ - يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الألف بائى، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف فى هذا العهد. وإذا ذاك يجرى الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر طبقاً للأحكام الخاصة بذلك من هذا الجزء من هذا العهد.

٣ - كل عضو فى اللجنة انتخب لملء مقعد أعلن شغوره طبقاً للمادة ٣٣ يتوكل مهام العضوية فيها حتى انقضاء ما تبقى من مدة ولاية العضو الذى شغور مقعده فى اللجنة بمقتضى أحكام تلك المادة.

المادة ٣٥

يتقاضى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، مكافآت تقتطع من موارد الأمم المتحدة بالشروط التى تقررها الجمعية العامة، مع أخذ أهمية مسئوليات اللجنة بعين الاعتبار.

المادة ٣٦

يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وتسهيلات لتمكين اللجنة من الاضطلاع الفعال بالوظائف المنوطة بها بمقتضى هذا العهد.

المادة ٣٧

١ - يتولى الأمين العام للأمم المتحدة دعوة اللجنة إلى عقد اجتماعها الأول في مقر الأمم المتحدة.

٢ - بعد اجتماعها الأول، تجتمع اللجنة في الأوقات التي ينص عليها نظامها الداخلي.

٣ - تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف.

المادة ٣٨

يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة، قبل توليه منصبه، بالتعهد رسمياً، في جلسة علنية، بالقيام بمهامه بكل تجرد ونزاهة.

المادة ٣٩

١ - تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين. ويجوز أن يعاد انتخابهم.

٢ - تتولى اللجنة بنفسها وضع نظامها الداخلي، ولكن مع تضمينه الحكمين التاليين:

(أ) يكتمل النصاب بحضور اثني عشر عضواً

(ب) تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.

المادة ٤٠

١ - تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالاً للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق، وذلك:

(أ) خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعنية،

(ب) ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك.

٢ - تقدم جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذى يحيلها إلى اللجنة للنظر فيها. ويشار وجوبا فى التقارير المقدمة إلى ما قد يقوم من عوامل ومصاعب تؤثر فى تنفيذ أحكام هذا العهد.

٣ - للأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع اللجنة، أن يحيل إلى الوكالات المختصة المعنية نسخا من أية أجزاء من تلك التقارير قد تدخل فى ميدان اختصاصها.

٤ - تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف فى هذا العهد. وعليها أن توافى هذه الدول بما تضعه هى من تقارير، وبأية ملاحظات عامة تستنتجها. وللجنة أيضا أن توافى المجلس الاقتصادى والاجتماعى بتلك الملاحظات مشفوعة بنسخ من التقارير التى تلقتها من الدول الأطراف فى هذا العهد.

٥ - للدول الأطراف فى هذا العهد أن تقدم إلى اللجنة تعليقات على أية ملاحظات تكون قد أبديت وفقا للفقرة ٤ من هذه المادة.

المادة ٤١

١ - لكل دولة طرف فى هذا العهد أن تعلن فى أى حين، بمقتضى أحكام هذه المادة أنها تعترف باختصاص اللجنة فى استلام ودراسة بلاغات تنطوى على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفا أخرى لا تفى بالالتزامات التى يترتبها عليها هذا العهد. ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلانا تعترف فيه، فى ما يخصها، باختصاص اللجنة. ولا يجوز أن تستلم اللجنة أى بلاغ يهم دولة طرفا لم تصدر الإعلان المذكور. ويطبق الإجراء التالى على البلاغات التى يتم استلامها وفقا لأحكام هذه المادة:

(أ) إذا رأت دولة طرف فى هذا العهد أن دولة طرفا أخرى تتخلف عن تطبيق أحكام هذا العهد، كان لها أن تسترعى نظر هذه الدولة الطرف، فى بلاغ خطى، إلى هذا التخلف. وعلى الدولة المستلمة أن تقوم، خلال ثلاثة أشهر من استلامها البلاغ، بإيداع الدولة المرسله، خطيا، تفسيراً أو بيانا من أى نوع آخر ليوضح المسألة وينبغى أن ينطوى، بقدر ما يكون ذلك ممكنا ومفيدا، على إشارة إلى القواعد

الإجرائية وطرق التظلم المحلية التي استخدمت أو الجارى استخدامها أو التي لا تزال متاحة

(ب) فإذا لم تنته المسألة إلى تسوية ترضى كلتا الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ستة أشهر من تاريخ تلقى الدولة المستلمة للبلاغ الأول، كان لكل منهما أن تحيل المسألة إلى اللجنة بإشعار توجهه إليها وإلى الدولة الأخرى“

(ج) لا يجوز أن تنظر اللجنة فى المسألة المحالة إليها إلا بعد الاستيثاق من أن جميع طرق التظلم المحلية المتاحة قد لجئ إليها واستنفدت، طبقا لمبادئ القانون الدولى المعترف بها عموما. ولا تنطبق هذه القاعدة فى الحالات التى تستغرق فيها إجراءات التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة.

(د) تعقد اللجنة جلسات سرية لدى بحث الرسائل فى إطار هذه المادة.
(هـ) على اللجنة، مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج)، أن تعرض مساعيها الحميدة على الدولتين الطرفين المعنيتين، بغية الوصول إلى حل ودى للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها فى هذا العهد.

(و) للجنة، فى أية مسألة محالة إليها، أن تدعو الدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما فى الفقرة الفرعية (ب) إلى تزويدها بأية معلومات ذات شأن.
(ز) للدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما فى الفقرة الفرعية (ب) حق إيفاد من يمثلهما لدى اللجنة أثناء نظرها فى المسألة، وحق تقديم الملاحظات شفويا و/أو خطيا.

(ح) على اللجنة أن تقدم تقريرا فى غضون اثنى عشر شهرا من تاريخ تلقيها الإشعار المنصوص عليه فى الفقرة الفرعية (ب):

” ١ “ فإذا تم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذى تم التوصل إليه.

” ٢ “ وإذا لم يتم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع، وضمن إلى التقرير المذكرات الخطية

ومحضر البيانات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين. ويجب، فى كل مسألة، إبلاغ التقرير إلى الدولتين الطرفين المعنيتين.

٢ - يبدأ نفاذ أحكام هذه المادة متى قامت عشر من الدول الأطراف فى هذا العهد بإصدار إعلانات فى إطار الفقرة (١) من هذه المادة. وتقوم الدول الأطراف بإيداع هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذى يرسل صوراً منها إلى الدول الأطراف الأخرى. وللدولة الطرف أن تسحب إعلانها فى أى وقت بإخطار ترسله إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بالنظر فى أية مسألة تكون موضوع بلاغ سبق إرساله فى إطار هذه المادة، ولا يجوز استلام أى بلاغ جديد من أية دولة طرف بعد تلقى الأمين العام الأخطار بسحب الإعلان، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلاناً جديداً.

المادة ٤٢

١ - (أ) إذا تعذر على اللجنة حل مسألة أحيلت إليها وفقاً للمادة ٤١ حلاً مرضياً للدولتين الطرفين المعنيتين جاز لها، بعد الحصول مسبقاً على موافقة الدولتين الطرفين المعنيتين، تعيين هيئة توفيق خاصة (يشار إليها فى ما يلى باسم "الهيئة") تضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودى للمسألة على أساس احترام أحكام هذا العهد.

(ب) تتألف الهيئة من خمسة أشخاص تقبلهم الدولتان الطرفان المعنيتان. فإذا تعذر وصول الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ثلاثة أشهر إلى اتفاق على تكوين الهيئة كلها أو بعضها، تنتخب اللجنة من بين أعضائها بالاقتراع السرى وبأكثريّة الثلثين، أعضاء الهيئة الذين لم يتفق عليهم.

٢ - يعمل أعضاء الهيئة بصفتهم الشخصية. ويجب ألا يكونوا من مواطنى الدولتين الطرفين المعنيتين أو من مواطنى أية دولة لا تكون طرفاً فى هذا العهد أو تكون طرفاً فيه ولكنها لم تصدر الإعلان المنصوص عليه فى المادة ٤١.

٣ - تنتخب الهيئة رئيسها وتضع النظام الداخلى الخاص بها.

٤ - تعقد اجتماعات الهيئة عادة فى مقر الأمم المتحدة أو فى مكتب الأمم

المتحدة بجنيف. ولكن من الجائز عقدها فى أى مكان مناسب آخر قد تعينه الهيئة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة ومع الدولتين الطرفين المعنيتين.

٥ - تقوم الأمانة المنصوص عليها فى المادة، ٣ بتوفير خدماتها، أيضا، للهيئات المعينة بمقتضى هذه المادة.

٦ - توضع المعلومات التى تلقتها اللجنة وجمعتها تحت تصرف الهيئة، التى يجوز لها أن تطلب إلى الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع.

٧ - تقوم الهيئة، بعد استنفادها نظر المسألة من مختلف جوانبها، ولكن على أى حال خلال مهلة لا تتجاوز اثنى عشر شهرا بعد عرض المسألة عليها، بتقديم تقرير إلى رئيس اللجنة لانهائه إلى الدولتين الطرفين المعنيتين:

(أ) فإذا تعذر على الهيئة إنجاز النظر فى المسألة خلال اثنى عشر شهرا، قصرت تقريرها على إشارة موجزة إلى المرحلة التى بلغت من هذا النظر.

(ب) وإذا تم التوصل إلى حل ودى للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها فى هذا العهد، قصرت الهيئة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذى تم التوصل إليه.

(ج) فذا لم يتم التوصل إلى حل تتوفر له شروط الفقرة الفرعية (ب)، ضمنت الهيئة تقريرها النتائج التى وصلت إليها بشأن جميع المسائل الوقائية المتصلة بالقضية المختلف عليها بين الدولتين الطرفين المعنيتين، وأرائها بشأن إمكانيات حل المسألة حلا وديا، وكذلك المذكرات الخطية ومحضر الملاحظات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين،

(د) إذا قدمت الهيئة تقريرها فى إطار الفقرة (ج) تقوم الدولتان الطرفان المعنيتان، فى غضون ثلاثة أشهر من استلامها هذا التقرير، بإبلاغ رئيس اللجنة هل تقبلان أم لا تقبلان مضامين تقرير الهيئة.

٨ - لا تخل أحكام هذه المادة بالمسؤوليات المنوطة باللجنة فى المادة ٤١.

٩ - تتقاسم الدولتان الطرفان المعنيتان بالتساوى سداد جميع نفقات أعضاء اللجنة على أساس تقديرات يضعها الأمين العام للأمم المتحدة.

١٠ - للأمين العام للأمم المتحدة سلطة القيام، عند اللزوم، بدفع نفقات أعضاء الهيئة قبل سداد الدولتين الطرفين المعنيتين لها وفقا للفقرة ٩ من هذه المادة.

المادة ٤٣

يكون لأعضاء اللجنة، ولأعضاء هيئات التوفيق الخاصة الذين قد يعينون وفقا للمادة ٤٢، حق التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة للخبراء المكلفين بمهمة للأمم المتحدة المنصوص عليها في الفروع التي لتتناول ذلك من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

المادة ٤٤

تنطبق الأحكام المتعلقة بتنفيذ هذا العهد دون إخلال بالإجراءات المقررة في ميدان حقوق الإنسان في أو بمقتضى الصكوك التأسيسية والاتفاقيات الخاصة بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ولا تمنع الدول الأطراف في هذا العهد من اللجوء إلى إجراءات أخرى لتسوية نزاع ما طبقا للاتفاقات الدولية العمومية أو الخاصة النافذة فيما بينها.

المادة ٤٥

تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً سنوياً عن أعمالها.

الجزء الخامس

المادة ٤٦

ليس في أى من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما في ميثاق الأمم المتحدة ودساتير الوكالات المتخصصة من أحكام تحدد المسؤوليات الخاصة بكل من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد.

المادة ٤٧

ليس فى أى أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما لجميع الشعوب من حق أصيل فى التمتع والانتفاع الكاملين، بملء الحرية، بثرواتها ومواردها الطبيعية.

الجزء السادس

المادة ٤٨

١ - هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو فى الأمم المتحدة أو عضو فى أية وكالة من وكالاتها المتخصصة، وأية دولة طرف فى النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفاً فى هذا العهد.

٢ - يخضع هذا العهد للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣ - يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها فى الفقرة (أ) من هذه المادة.

٤ - يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٥ - يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التى وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة ٤٩

١ - يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - أما الدول التى تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها.

المادة ٥٠

تنطبق أحكام هذا العهد، دون أى قيد أو استثناء، على جميع الوحدات التى تتشكل منها الدول الاتحادية.

المادة ٥١

١ - لأية دولة طرف فى هذا العهد أن تقترح تعديلا عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى إثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف فى هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالبا إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ "عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر فى تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذت عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأى تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترحة فى المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

٢ - يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف فى هذا العهد، وفقا للإجراءات الدستورية لدى كل منها.

٣ - متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التى قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأى تعديل سابق تكون قد قبلته.

المادة ٥٢

بصرف النظر عن الإخطارات التى تتم بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٤٨، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها فى الفقرة أ من المادة المذكورة بما يلى:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات المودعة طبقا للمادة ٤٨.

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة ٤٩، وتاريخ بدء أية تعديلات تتم

فى إطار المادة ٥١.

المادة ٥٣

- ١ - يودع هذا العهد، الذى تتساوى فى الحجية نصوصه بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، فى محفوظات الأمم المتحدة.
- ٢ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها فى المادة ٤٨.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام

بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف ((د ٢١) المؤرخ فى ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦

تاريخ بدء النفاذ: ٣ كانون الثانى/ يناير ١٩٧٦، طبقا للمادة ٢٧

الديباجة:

إن الدول الأطراف فى هذا العهد،
إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن
حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقا للمبادئ المعلنة فى ميثاق الأمم المتحدة، أساس
الحرية والعدل والسلام فى العالم،
وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه،
وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمى
لحقوق الإنسان، فى أن يكون البشر أحرارا ومتحررين من الخوف والفاقة، هو
سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية،
وإذ تضع فى اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من التزام
بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحياته،
وإذ تدرك أن على الفرد، الذى تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء
الجماعة التى ينتمى إليها، مسئولية السعى إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف
بها فى هذا العهد.

قد اتفقت على المواد التالية:

الجزء الأول

المادة ١

١ - لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهى بمقتضى هذا الحق حرة فى تقرير مركزها السياسى وحررة فى السعى لتحقيق نمائها الاقتصادى والاجتماعى والثقافى.

٢ - لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادى الدولى القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولى. ولا يجوز فى أية حال حرمان أى شعب من أسباب عيشه الخاصة.

٣ - على الدول الأطراف فى هذا العهد، بما فيها الدول التى تقع على عاتقها مسئولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى والأقاليم المشمولة بالوصاية أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

الجزء الثانى

المادة ٢

١ - تتعهد كل دولة طرف فى هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادى والتقنى، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلى التدريجى بالحقوق المعترف بها فى هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية.

٢ - تتعهد الدول الأطراف فى هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها فى هذا العهد بريئة من أى تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأى سياسيا أو غير سياسى، أو الأصل القومى أو الاجتماعى، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

٣ - للبلدان النامية أن تقرر، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومى، إلى أى مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها فى هذا العهد لغير المواطنين.

المادة ٣

تتعهد الدول الأطراف فى هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث فى حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها فى هذا العهد.

المادة ٤

تقر الدول الأطراف فى هذا العهد بأنه ليس للدولة أن تخضع للتمتع بالحقوق التى تضمنها طبقاً لهذا العهد إلا للحدود المقررة فى القانون، وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام فى مجتمع ديمقراطى.

المادة ٥

١ - ليس فى هذا العهد أى حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على أى حق لأى دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أى نشاط أو القيام بأى فعل يهدف إلى إهدار أى من الحقوق أو الحريات المعترف بها فى هذا العهد وإلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

٢ - لا يقبل فرض أى قيد أو أى تضيق على أى من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة فى أى بلد تطبيقاً لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضيق مدى.

الجزء الثالث

المادة ٦

١ - تعترف الدول الأطراف فى هذا العهد بالحق فى العمل، الذى يشمل ما لكل

شخص من حق فى أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.

٢ - يجب أن تشمل التدابير التى تتخذها كل من الدول الأطراف فى هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب للتقنيين والمهنيين، والأخذ فى هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة فى ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية.

المادة ٧

تعترف الدول الأطراف فى هذا العهد بما لكل شخص من حق فى التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص:

(أ) مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى:

”١“ أجراً منصفاً، ومكافأة متساوية لدى تساوى قيمة العمل دون أى تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصاً تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التى يتمتع بها الرجل، وتقاضيتها أجراً يساوى أجر الرجل لدى تساوى العمل،

”٢“ عيشاً كريماً لهم ولأسرهم طبقاً لأحكام هذا العهد،

(ب) ظروف عمل تكفل المساواة والصحة،

(ج) تساوى الجميع فى فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة،

دون إخضاع ذلك إلا لاعتبارى الأقدمية والكفاءة،

(د) الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والإجازات

الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية.

المادة ٨

١ - تتعهد الدول الأطراف فى هذا العهد بكفالة ما يلى:

(أ) حق كل شخص فى تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفى الانضمام

إلى النقابة التى يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا

الحق لأية قيود غير تلك التى ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، فى مجتمع ديمقراطى، لصيانة الأمن القومى أو النظام القائم أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم،

(ب) حق النقابات فى إنشاء اتحادات أو اتحادات حلافية قومية، وحق هذه الاتحادات فى تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها،

(ج) حق النقابات فى ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التى ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، فى مجتمع ديمقراطى، لصيانة الأمن القومى أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم،

(د) حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعنى.

٢ - لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفى الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق.

٣ - ليس فى هذه المادة أى حكم يجيز للدول الأطراف فى اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابى اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها فى تلك الاتفاقية.

المادة ٩

تقر الدول الأطراف فى هذا العهد بحق كل شخص فى الضمان الاجتماعى، بما فى ذلك التأمينات الاجتماعية.

المادة ١٠

تقر الدول الأطراف فى هذا العهد بما يلى:

١ - وجوب منح الأسرة، التى تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية فى المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسئولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم. ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه.

٢ - وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده.

وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.

٣ - وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أى تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم فى أى عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها فى عمل مأجور ويعاقب عليه.

المادة ١١

١ - تقر الدول الأطراف فى هذا العهد بحق كل شخص فى مستوى معيشى كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه فى تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة فى هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولى القائم على الارتضاء الحر.

٢ - واعترافا بما لكل إنسان من حق أساسى فى التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف فى هذا العهد، بمجهودها الفردى وعن طريق التعاون الدولى، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلى:

(أ) تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضى الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية وانتفاع بها،

(ب) تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعا عادلا فى ضوء الاحتياجات، يضع فى اعتباره المشاكل التى تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء.

المادة ١٢

١ - تقرر الدول الأطراف فى هذا العهد بحق كل إنسان فى التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

٢ - تشمل التدابير التى يتعين على الدول الأطراف فى هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق ، تلك التدابير اللازمة من أجل :
(أ) العمل على خفض معدل موتى المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا ،

(ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية؟

(ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها ،

(د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع فى حالة المرض.

المادة ١٣

١ - تقرر الدول الأطراف فى هذا العهد بحق كل فرد فى التربية والتعليم. وهى متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهى متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع فى مجتمع حر ، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلافية أو الإثنية أو الدينية ، ودعم الأنشطة التى تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.

٢ - وتقرر الدول الأطراف فى هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب :

(أ) جعل التعليم الابتدائى إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع ،

(ب) تعميم التعليم الثانوى بمختلف أنواعه ، بما فى ذلك التعليم الثانوى التقنى

والمهني، وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولاسيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم،

(ج) جعل التعليم العالى متاحا للجميع على قدم المساواة، تبعا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم،

(د) تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية،

(هـ) العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

٣ - تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقييد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتأمين تربية أولئك الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

٤ - ليس في أى من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التشبث دائما بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ورهنا بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا.

المادة ١٤

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، لم تكن بعد وهي تصبح طرفا فيه قد تمكنت من كفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها، بالقيام، في غضون سنتين، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع، خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة.

المادة ١٥

١ - تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد:

(أ) أن يشارك في الحياة الثقافية،

- (ب) أن يتمتع بفوائد التقدم العلمى وبتطبيقاته.
- (ج) أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أى أثر علمى أو فنى أو أدبى من صنعه.
- ٢ - تراعى الدول الأطراف فى هذا العهد، فى التدابير التى ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التى تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤهما وإشاعتهما.
- ٣ - تتعهد الدول الأطراف فى هذا العهد باحترام الحرية التى لا غنى عنها للبحث العلمى والنشاط الإبداعى.
- ٤ - تقر الدول الأطراف فى هذا العهد بالفوائد التى تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين فى ميدانى العلم والثقافة.

الجزء الرابع

المادة ١٦

- ١ - تتعهد الدول الأطراف فى هذا العهد بأن تقدم، طبقاً لأحكام هذا الجزء من العهد، تقارير عن التدابير التى تكون قد اتخذتها وعن التقدم المحرز على طريق ضمان احترام الحقوق المعترف بها فى هذا العهد.
- (أ) توجه جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذى يحيل نسخاً منها إلى المجلس الاقتصادى والاجتماعى للنظر فيها طبقاً لأحكام هذا العهد.
- (ب) على الأمين العام للأمم المتحدة أيضاً، حين يكون التقرير الوارد من دولة طرف فى هذا العهد، أو جزء أو أكثر منه، متصلاً بأية مسألة تدخل فى اختصاص إحدى الوكالات المتخصصة وفقاً لصكها التأسيسى وتكون الدولة الطرف المذكورة عضواً فى هذه الوكالة، أن يحيل إلى تلك الوكالة نسخة من هذا التقرير أو من جزئه المتصل بتلك المسألة، حسب الحالة.

المادة ١٧

- ١ - تقدم الدول الأطراف فى هذا العهد تقاريرها على مراحل، طبقاً لبرنامج

يضعه المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى غضون سنة من بدء نفاذ هذا العهد، بعد التشاور مع الدول الأطراف والوكالات المتخصصة المعنية.

٢ - للدولة أن تشير فى تقريرها إلى العوامل والمصاعب التى تمنعها من الإيفاء الكامل بالالتزامات المنصوص عليها فى هذا العهد.

٣ - حين يكون قد سبق للدولة الطرف فى هذا العهد أن أرسلت المعلومات المناسبة إلى الأمم المتحدة أو إلى إحدى الوكالات المتخصصة، ينتفى لزوم تكرار إيراد هذه المعلومات ويكتفى بإحالة دقيقة إلى المعلومات المذكورة.

المادة ١٨

للمجلس الاقتصادى والاجتماعى، بمقتضى المسؤوليات التى عهد بها إليه ميثاق الأمم المتحدة فى ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أن يعقد مع الوكالات المتخصصة ما يلزم من ترتيبات كيما توافيه بتقارير عن التقدم المحرز فى تأمين الامتثال لما يدخل فى نطاق أنشطتهما من أحكام هذا العهد. ويمكن تضمين هذه التقارير تفاصيل عن المقررات والتوصيات التى اعتمدتها الأجهزة المختصة فى هذا الوكالات بشأن هذا الامتثال.

المادة ١٩

للمجلس الاقتصادى والاجتماعى أن يحيل إلى لجنة حقوق الإنسان التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان والمقدمة من الدول عملاً بالمادتين ١٦ و ١٧ ومن الوكالات المتخصصة عملاً بالمادة ١٨، لدراستها ووضع توصيات عامة بشأنها أو لاطلاعها عليها عند الاقتضاء.

المادة ٢٠

للدول الأطراف فى هذا العهد وللوكالات المتخصصة المعنية أن تقدم إلى المجلس الاقتصادى والاجتماعى ملاحظات على أية توصية عامة تبديها لجنة حقوق الإنسان بمقتضى المادة ١٩ أو على أى إيماء إلى توصية عامة يرد فى أى تقرير للجنة حقوق الإنسان أو فى أية وثيقة تتضمن إحالة إليها.

المادة ٢١

للمجلس الاقتصادي والاجتماعى أن يقدم إلى الجمعية العامة بين الحين والحين تقارير تشتمل على توصيات ذات طبيعة عامة وموجز للمعلومات الواردة من الدول الأطراف فى هذا العهد، ومن الوكالات المتخصصة حول التدابير المتخذة والتقدم المحرز على طريق كفالة تعميم مراعاة الحقوق المعترف بها فى هذا العهد.

المادة ٢٢

للمجلس الاقتصادي والاجتماعى استعراض نظر هيئات الأمم المتحدة الأخرى وهيئاتها الفرعية، والوكالات المتخصصة المعنية بتوفير المساعدة التقنية، إلى أية مسائل تنشأ عن التقارير المشار إليها فى هذا الجزء من هذا العهد ويمكن أن تساعد تلك الأجهزة كل فى مجال اختصاصه، على تكوين رأى حول ملائمة اتخاذ تدابير دولية من شأنها أن تساعد على فعالية التنفيذ التدريجى لهذا العهد.

المادة ٢٣

توافق الدول الأطراف فى هذا العهد على أن التدابير الدولية الرامية إلى كفالة أعمال الحقوق المعترف بها فى هذا العهد تشمل عقد اتفاقيات، واعتماد توصيات، وتوفير مساعدة تقنية، وعقد اجتماعات إقليمية واجتماعات تقنية بغية التشاور والدراسة تنظم بالاشتراك مع الحكومات المعنية.

المادة ٢٤

ليس فى أى حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وأحكام دساتير الوكالات المتخصصة التى تحدد مسئوليات مختلف هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التى يتناولها هذا العهد.

المادة ٢٥

ليس فى أى حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بما لجميع الشعوب من حق أصيل فى حرية التمتع والانتفاع كلياً بثرواتها ومواردها الطبيعية.

الجزء الخامس

المادة ٢٦

١ - هذا العهد متاح لتوقيع أى دولة عضو فى الأمم المتحدة أو عضو فى أية وكالة من وكالاتها المتخصصة وأية دولة طرف فى النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفاً فى هذا العهد.

٢ - يخضع هذا العهد للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣ - يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها فى الفقرة أ من هذه المادة.

٤ - يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٥ - يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التى تكون قد وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة ٢٧

١ - يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - أما الدول التى تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها.

المادة ٢٨

تنطبق أحكام هذا العهد، دون أى قيد أو استثناء، على جميع الوحدات التى تتشكل منها الدول الاتحادية.

المادة ٢٩

١ - لأية دولة طرف فى هذا العهد أن تقترح تعديلاً عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى أثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف فى هذا

العهد بأية تعديلات مقترحة، طالبا إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأى تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة فى المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

٢ - يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف فى هذا العهد، وفقا للإجراءات الدستورية لدى كل منها.

٣ - متى بدأ نفاذ هذه التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التى قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأى تعديل سابق تكون قد قبلته.

المادة ٣٠

بصرف النظر عن الإخطارات التى تتم بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٢٦، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها فى الفقرة أ من المادة المذكورة بما يلى:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التى تتم طبقا للمادة ٢٦،

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة ٢٧، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات

تتم فى إطار المادة ٢١

المادة ٣١

١ - يودع هذا العهد، الذى تتساوى فى الحجية نصوصه بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، فى محفوظات الأمم المتحدة!

٢ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع

الدول المشار إليها فى المادة ٢٦.

إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان فى الإسلام

تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامى، القاهرة،

٥ أغسطس ١٩٩٠

الديباجة

تأكيداً للدور الحضارى والتاريخى للأمة الإسلامية التى جعلها الله خير أمة أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة ربطت الدنيا بالآخرة وجمعت بين العلم والإيمان، وما يرجى أن تقوم به هذه الأمة اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتناقضة وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة.

ومساهمة فى الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التى تهدف إلى حمايته من الاستغلال والاضطهاد وتهدف إلى تأكيد حريته وحقوقه فى الحياة الكريمة التى تتفق مع الشريعة الإسلامية. وثقة منها بأن البشرية التى بلغت فى مدارج العلم المادى شأنًا بعيداً، لا تزال، وستبقى فى حاجة ماسة إلى سند إيمانى لحضارتها وإلى وازع ذاتى يحرس حقوقها.

وإيماناً بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة فى الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد بشكل مبدئى تعطيلها كلياً أو جزئياً، أو خرقها أو تجاهلها فى أحكام إلهية تكليفية أنزل الله بها كتبه، وبعث بها خاتم رسله وتمم بها ما جاءت به الرسالات السماوية وأصبحت رعايتها عبادة، وإهمالها أو العدوان عليها منكراً فى الدين وكل إنسان مسئول عنها بمفرده، والأمة مسئولة عنها بالتضامن، وأن الدول الأعضاء فى منظمة المؤتمر الإسلامى تأسيساً على ذلك تعلن ما يلى:

المادة ١

(أ) البشر جميعاً أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والنبوة لآدم وجميع الناس متساوون فى أصل الكرامة الإنسانية وفى أصل التكليف والمسئولية دون

تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الدينى أو الانتماء السياسى أو الوضع الاجتماعى أو غير ذلك من الاعتبارات. وأن العقيدة الصحيحة هى الضمان لنمو هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان.

(ب) أن الخلق كلهم عيال الله وأن أحبهم إليه أنفعهم لعياله وأنه لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح.

المادة ٢

(أ) الحياة هبة الله وهى مكفولة لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعى.

(ب) يحرم اللجوء إلى وسائل تفضى إلى إفناء الينبوع البشرى.

(ج) المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله واجب شرعى.

(د) سلامة جسد الإنسان مصونة، ولا يجوز الاعتداء عليها، كما لا يجوز المساس بها بغير مسوغ شرعى، وتكفل الدولة حماية ذلك.

المادة ٣

(أ) فى حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة، لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم فى القتال كالشيخ والمرأة والطفل، وللجريح والمريض الحق فى أن يداوى وللاسير أن يطعم ويؤوى ويكسى، ويحرم التمثيل بالقتلى، ويجب تبادل الأسرى وتلاقى اجتماع الأسرى التى فرقتهما ظروف القتال.

(ب) لا يجوز قطع الشجر أو إتلاف الزرع والضرع أو تخريب المباني والمنشآت المدنية للعدو بقصف أو نسف أو غير ذلك.

المادة ٤

لكل إنسان حرمة والحفاظ على سمعته فى حياته وبعد موته وعلى الدول والمجتمع حماية جثمانه ومدفنه.

المادة ٥

(أ) الأسرة هى الأساس فى بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينها وللرجال

والنساء الحق فى الزواج ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية.

(ب) على المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج وتيسير سبله وحماية الأسرة ورعايتها.

المادة ٦

(أ) المرأة مساوية للرجل فى الكرامة الإنسانية، ولها من الحق مثل ما عليها من الواجبات ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها.

(ب) على الرجل عبء الإنفاق على الأسرة ومسئولية رعايتها.

المادة ٧

(أ) لكل طفل عند ولادته حق على الأبوين والمجتمع والدولة فى الحضانة والتربية والرعاية المادية والصحية والأدبية كما تجب حماية الجنين والأم وإعطائهما عناية خاصة.

(ب) للآباء ومن يحكمهم، الحق فى اختيار نوع التربية التى يريدون لأولادهم مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم فى ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية للأبوين على الأبناء حقوقهما وللقارب حق على ذويهم وفقاً لأحكام الشريعة.

المادة ٨

لكل إنسان التمتع بأهليته الشرعية من حيث الإلزام والالتزام وإذا فقدت أهليته أو انتقصت قام وليه - مقامه.

المادة ٩

(أ) طلب العلم فريضة والتعليم واجب على المجتمع والدولة وعليها تأمين سبله ووسائله وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام وحقائق الكون وتسخيرها لخير البشرية.

(ب) من حق كل إنسان على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة

والمدرسة وأجهزة الإعلام وغيرها أن تعمل على تربية الإنسان دينياً ودينيوياً تربية متكاملة متوازنة تنمي شخصيته وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها.

المادة ١٠

الإسلام هو دين الفطرة، ولا يجوز ممارسة أى لون من الإكراه على الإنسان أو استغلال فقره أو جهله على تغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد.

المادة ١١

(أ) (يولد الإنسان حراً وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله ولا عبودية لغير الله تعالى.

(ب) الاستعمار بشتى أنواعه وباعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد محرم تحريماً مؤكداً وللشعوب التى تعانى الحق الكامل للتحرر منه وفى تقرير المصير، وعلى جميع الدول والشعوب واجب النصرة لها فى كفاحها لتصفية كل أشكال الاستعمار أو الاحتلال، ولجميع الشعوب الحق فى الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية.

(ج) للأبوين على الأبناء حقوقهما وللأقارب حق على ذويهم وفقاً لأحكام الشريعة.

المادة ١٢

كل إنسان الحق فى إطار الشريعة فى حرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها وله إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر وعلى البلد الذى لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة فى نظر الشرع.

المادة ١٣

العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع، وللعامل حقه فى الأمن والسلامة وفى كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى. ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه، أو إكراهه، أو استغلاله، أو الإضرار به، وله -دون تمييز بين الذكر والأنثى- أن

يتقاضى أجرا عادلا مقابل عمله دون تأخير وله الاجارات والعلاوات والفروقات التى يستحقها، وهو مطالب بالإخلاص والإتقان، وإذا اختلف العمال وأصحاب العمل فعلى الدولة أن تتدخل لفض النزاع ورفع الظلم وإقرار الحق والإلزام بالعدل دون تحيز.

المادة ١٤

للإنسان الحق فى الكسب المشروع، دون احتكار أو غش أو إضرار بالنفس أو بالغير والربا ممنوع مؤكدا.

المادة ١٥

(أ) لكل إنسان الحق فى التملك بالطرق الشرعية، والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به أو بغيره من الأفراد أو المجتمع، ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فوري وعادل.

(ب) تحرم مصادرة الأموال وحجزها إلا بمقتضى شرعى.

المادة ١٦

لكل إنسان الحق فى الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمى أو الأدبى أو الفنى أو التقنى. وله الحق فى حماية مصالحه الأدبية والمالية العائدة له على أن يكون هذا الإنتاج غير مناف لأحكام الشريعة.

المادة ١٧

(أ) لكل إنسان الحق فى أن يعيش بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية تمكنه من بناء ذاته معنويا، وعلى المجتمع والدولة أن يوفر له هذا الحق.

(ب) لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية بتهيئة جميع المرافق العامة التى تحتاج إليها فى حدود الإمكانيات المتاحة.

(ج) تكفل الدولة لكل إنسان حقه فى عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعوله ويشمل ذلك المأكل والملبس والمسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية.

المادة ١٨

(أ) لكل إنسان الحق فى أن يعيش آمناً على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله.
(ب) للإنسان الحق فى الاستقلال بشؤون حياته الخاصة فى مسكنه وأسرته وماله واتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلى سمعته وتجنب حمايته من كل تدخل تعسفى.

(ج) للمسكن حرمة فى كل الأحوال ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة، ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه.

المادة ١٩

(أ) الناس سواسية أمام الشرع، يستوى فى ذلك الحاكم والمحكوم.

(ب) حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع.

(ج) المسؤولية فى أساسها شخصية.

(د) لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة.

هـ- المتهم برئ حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه.

المادة ٢٠

لا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعى. ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدنى أو النفسى أو لأى من أنواع المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية، كما لا يجوز إخضاع أى فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التى تخول ذلك للسلطات التنفيذية.

المادة ٢١

أخذ الإنسان رهينة محرم بأى شكل من الأشكال ولأى هدف من الأهداف.

المادة ٢٢

(أ) لكل إنسان الحق فى التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.

(ب) لكل إنسان الحق فى الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية.

(ب) الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع ، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدرات وكرامة الأنبياء فيه ، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد.

(ج) لا يجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصرى بكافة أشكاله.

المادة ٢٣

(أ) الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحريما مؤكدا ضمانا للحقوق الأساسية للإنسان.

(ب) لكل إنسان حق الاشتراك فى إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، كما أن له الحق فى تقلد الوظائف العامة وفقا لأحكام الشريعة.

المادة ٢٤

كل الحقوق والحريات المقررة فى هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة ٢٥

الشريعة الإسلامية هى المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أى مادة من مواد هذه الوثيقة^(١).

(١) جامعة مينسوتا ، إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان فى الإسلام